والاخيره اذ ينتهي الى المحل الذي يقصر فيه الصلاة احترازا من
تعبير المجموع بمفارقة العمران او الخيام او الوادي فلا اثر
لمجاوزته ما دونه وفيه لو خرج من تسكنه بين مكة والميقات
او المكي لميقات فاحرم منه جاز ولا دم عليه فما في الروضة
والمكي محمول على من خرج منها لغير ميقات قوله عصى
محله ان كان مكلفا لم ينو من جواز احرامه على اذن غيره
كالعبد دون الزوجة في بعض احوالها السابقة اول الكتاب
والا فلا عصيان ولا دم وان كمل العبد والصبي قبل الوقوف
ولم يعودا فعلم ان الكافر لو جاوز مريدا للنسك ثم اسلم
ولم يعد عصى ولزمه دم لانه مخاطب بالوجوب حال المجاوزة
بخلاف الصبي وان علق عتقه بصفة عكسه فعلمها حال المجاوزة
خلافا للمين ونحوه فيه لان هذا الامكان لا يقتضي مخاطبته
بالوجوب كما هو جلي ولو نوى الولي عقد الاحرام للصبي ثم
جاوزه به غير محرم ولم يعزم على ترك الاحرام به فهل عليه
الدم فيه لا والذي يتجه ترجيحه الاول لتقصيره ومحل العصيان
ايضا ما اذا لم ينو عند المجاوزة العود اليه او الى مثل مسافته
قبل التلبس بنسك والا فلا حرمة فيما يظهر ثم رايت في كلام
السبكي ما يفهم ذلك ثم ان عاد الى احدهما محرما او احرم منه
لم يلزمه دم والا لزمه وانما يسقط الدم عن المتمتع بعوده
للميقات اقرب لان المدار فيه على كونه ربح ميقاتا وبذلك
يتحقق انتفاؤه والمدار هنا على الاساءة امالها وانتفاؤها
بذلك محقق واحترزت بقولي اصالة عما يأتي من ان المجاوزة
قد تجوز ويجب فيه الدم وعوده يشترط اذا لم ينو عند المجاوزة
مسقط للدم لا للاثم فقول الكثير من اصحابنا انه يرفعه [illegible]

لانيات به الامن الميقات فعند تخيره فيه يلزمه اما الترك او الاستظهار
فان قلت قضية عبارة التوسط انه يلزمه الاستظهار عند التضيق وان
لم يخف الفوت وفيه نظر قلت النظر واضح وله التوقف الى ان يخشى
الفوت فحينئذ اذا لم يظهر له شي يلزمه الاستظهار اذا تقرر ذلك فصواب
العبارة يتعين الاستظهار اذا خشي الفوات وقد عزم على الاحرام
في هذه السنة او كان قد تضيق عليه ولعل هذا هو مراد الاذرعي
وان قصرت عنه عبارته بل اوهمت خلافه كما تقرر ولو تضيق عليه
وكان الاستظهار يؤدي الى تفويته فالظاهر ان ذلك يكون عذرا
له في عدم وجوب الاستظهار حينئذ مع ان الاصل براءة الذمة
من الدم وعدم العصيان لعدم تحقق المجاوزة وهذا هو السبب
كما هو ظاهر في الحاقهم ندب الاستظهار وحيث قلنا بوجوبه فمحله
كما هو ظاهر اذا لم يخش فوت رفقته وامن على نحو [illegible] معه ولم يجد
عارفا يقلده قوله جاوز اي وان كان حال المجاوزة في غير
اشهر الحج اخذا مما دل عليه كلام المجموع من انه لو جاوزه مريدا للحج في
السنة القابلة وحج فيها لزمه دم اثم ولا نظر الى ان ما نواه لا يمكنه
الاتيان به لانه يمكنه الاتيان بالعمرة وفي ذلك مزيد بلبسه في بعض
الفتاوى وواضح انه لو خرج من مكة واحرم بالحج في السنة الثانية من
الميقات لا دم عليه اذ لا مجاوزة في هذا النسك بخصوصه ونحوه انه لو عجل الحج
في السنة الاولى لزمه دم لانه وقع باحرام ناقص نظرا لقصده جنس
النسك قوله فان جاوزه اي الى جهة الحرم دون اليمين
والشمال كان احرم من مثل مسافته او ابعد ومن حكم مجاوزة المكي
والصبي في جاوزه يرجع الى الميقات والمراد به كل محل يلزم الاحرام
منه حتى يشمل ما لو نذره من دويرة اهله كما في المجموع وما لو احرم
منها مثلا ثم افسده فانه يجب عليه الاحرام في القضاء منها او من مثل
مسافتها كما مر هو والمحل المحاذي للميقات والذي عن له الاحرام منه او
الساكن فيه وهو بين مكة والميقات والمراد بالمجاوزة في نحو الصورة الاولى

[illegible]

Copyright © King Saud University